

وسائل الشيعة

[319] 4 - باب جواز الأخذ من شعر الرأس في شوال وغيره لمن أراد الحج حتى يحرم، وكراهته في ذي القعدة، وجواز الأخذ من غير شعر الرأس حتى يحرم. (16400) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يريد الحج يأخذ من رأسه في شوال كله ما لم ير الهلال؟ قال: لا بأس ما لم ير الهلال. (16401) 2 - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عباس بن عامر، عن حسين بن أبي العلاء مثله إلا أنه قال: يأخذ من شعره، ثم قال: نعم ولم يزد على ذلك. وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، وفضالة، عن الحسين بن أبي العلاء مثله إلا أنه قال: نعم لا بأس به (1). (16402) 3 - وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت عن الحجامه وحلق القفا في أشهر الحج، فقال: لا بأس به والسواك والنورة ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة (1). *

(الهامش) * الباب 4 فيه 6 أحاديث 1 - الكافي 4: 317 / 2. 2 - التهذيب 5: 47 / 140. (1) التهذيب 5: 48 / 146، والاستبصار 2: 160 / 523. 3 - التهذيب 5: 47 / 145، والاستبصار 2: 160 / 522. (1) الفقيه 2: 198 / 902 (*).